**مداخلة السيد خوان منديز**

أستاذ مقيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان بكلية واشنطن للحقوق التابعة للجامعة الأمريكية والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**صباح الخير؛**

يسعدني أن أشارك معكم في أشغال هذه الندوة المهمة المنظمة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، وأود، بصفة خاصة، أن أعتذر لعدم تمكني من تقديم مداخلتي باللغة الفرنسية أو العربية.

وإنه لمن دواعي فَخري أن تتم دعوتي إلى هذه الندوة، خاصة وأنني أتذكّر بامتنان المساعدة القيّمة التي تلقيتها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال زيارتي للمغرب، بصفتي المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب.

لقد كانت المعطيات والمعلومات التي قُدمت لي ذات قيمة كبيرة لأنها ساهمت في إغناء التقصي الذي قمت به. والأهم من ذلك، هو دعمكم للتوصيات التي قدمتها. وبالتالي يمكن أن أجزم بأن التجربة التي جمعتني معكم، في هذا المجال، قد شكلت دفعة قوية للتوصيات التي قدمتها. وبناء عليه، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكركم مرة أخرى وأشكر جميع أعضاء مجلسكم.

وأنا أُدرك تمام الإدراك أن التقدّم المحرز في مجال منع التعذيب مسار متواصل في المغرب.

يؤسفني أنني لم أتمكن من العودة إلى المغرب في زيارة تتبع أو لأي سبب آخر، على أمل أن أتمكن من القيام بذلك قريبا.

أعلم أنه قد تـمّ إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية، التي شملت بعض التعديلات التي أوصيت بها في التقرير الذي قدمته سنة 2013 عقب زيارتي. وأعرف أن هذا يرجع، أكثر من أي شيء آخر، إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترافعه الجاد لمنع التعذيب في المغرب.

وفي هذا الصدد، أود أن أتقاسم معكم هذه الوثيقة التي تسمى "مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات"، لأن مُشاركتي في صياغة هذه الوثيقة تنهل، إلى حد كبير، من التجربة التي عشتها في المغرب، وتعتمد أيضا، على الفرصة التي أتيحت لي للتعاون مع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأذْكر ذلك في سياق الفكرة التي راودتني، في أن أقترح على المجتمع الدولي إعداد وثيقة تحدد كيفية إجراء المقابلات أثناء التحقيقات، ليس فقط من أجل الالتزام الصادق بحظر التعذيب وسوء المعاملة، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري الجاري به العمل في العديد من دول العالم منذ عقود، ولكن أيضا لأن السبب الذي دفعني لاقتراح هذه الوثيقة، الذي ضمنته في تقريري الموضوعاتي الأخير، المقدم إلى الجمعية العامة سنة 2016، يتمثل قبل كل شيء، في ملاحظتي أنّ الأشخاص يتعرضون بشكل أكبر لخطر التعذيب وسُوء المعاملة، في العديد من دول العالم، خلال الساعات الأولى التي تلي الحرمان من الحرية، أي حين يقوم المحققون بالبحث والتحري في وقائع وأدلة جريمة ما، ويسعون كذلك إلى الحصول على تعاونهم في آن واحد.

لهذا، في خضم الساعات الأولى، لا يكون هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للتعذيب فحسب، بل يكون التعذيب أصعب وأكثر تدميرا لنفسيتهم وسلامتهم الجسدية.

وهناك ملاحظة أخرى سجلتها خلال السنوات الست التي كنت فيها مقررا خاصا، وتتجلى في أن الثقافة الشعبية قد فرضت علينا قبول التعذيب باعتباره أقل ضررا من الجريمة وانعدام الأمن، وشرا لا بد منه! ففي السينما والتلفزيون، غالبا ما نجد أنفسنا مصطفين إلى جانب مع الممثل أو الممثلة التي تلجأ إلى سوء المعاملة المؤدية دائما إلى نتيجة إيجابية.

بالنسبة لنا، نحن الفاعلون في مجال حقوق الإنسان، نعلم أن ذلك لا يعكس حقيقة الأمر، ولكن من الصعب جدا، أيضا، في هاتين الحالتين، أن يتم دائما القضاء على التعذيب، في حين أن هذا هو ما ينبغي أن نعمل عليه جميعا.

 وفي كلتا الحالتين، نحتاج إلى التعاون خلال التحقيقات وإدانة التعذيب في الثّقافة الشعبية التي تجعل منعه والقضاء عليه صعبا للغاية.

ولهذا السبب، أعتقد أنه من المهم أن نثبت أن التعذيب ليس فقط وسيلة غير ناجعة للتحقيق، بل هو مغالطة ترسخها الثقافة الشعبية.

ومن المهم أيضا أن نبرز أن هناك وسائل أفضل للتحقيق في الجرائم وحلها، وطرقا أفضل للتعامل مع الضحايا والشهود وحتى المشتبه في ارتكابهم جريمة.

إن الحظر ببساطة غير كاف للقضاء على التعذيب؛ نحن بحاجة إلى بديل.

من الضروري أن نوضح أن هناك طريقة أكثر فعالية للتعامل مع هذه الظاهرة، وهذا ما حفزني، إلى جانب العديد من الأشخاص الآخرين (حوالي مئة خبير يشتغلون في تخصصات متنوعة، وينتمون إلى مختلف المجالات القانونية والمناطق الجغرافية) للاجتماع والاشتغال لمدة أربع سنوات تقريبا من أجل إعداد هذه الوثيقة التي تم إصدارها في يونيو 2021. وقد حصلنا على دعم جهات فاعلة مهمة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

 وإضافة إلى ذلك، حصلنا خلال مسار صياغة هذه الوثيقة على تزكيتين على الأقل، من أجل القيام بهذه العملية، من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ولذلك نتوقع الآن أن نحصل على قرارات تدعم هذه الوثيقة.

وسميت الوثيقة في نهاية المطاف بمبادئ المقابلات الفعالة، لأننا نريد أن نبين أنه ليس فقط من الممكن إجراء مقابلات فعالة دون انتهاك حقوق الإنسان، بل أيضا، وجود طرق أكثر فعالية للوصول إلى الحقيقة. وهذا النموذج موجود في بعض الدول، وهو معروف نسبيا حتى في الدول التي لم تعتمده بشكل كامل بعد؛ ولكن يعلم الأشخاص الذين لديهم الخبرة المهنية في التحقيق الجنائي أن هذه المبادئ، أي منهجيتنا، تعلو على وحشية التعذيب.

هكذا، فإن الوثيقة تتألف من ستة مبادئ فقط.

**المبدأ الأول** يبيّن أن نجاعة التعذيب يعتبر حجة مزيفة. فهو يثبت بأدلة علمية مهمة ودامغة أنه من الخطأ اعتبار أنّ الأشخاص الذين يتعرضون للإكراه سيعترفون بالضرورة؛ ويعترفون بالحقيقة.

والواقع يظهر أن التعذيب يؤدي إلى إجهاض العدالة وكذلك طمس مجموعة من التفاصيل والمعلومات ذات أهمية لتحقيق ذكي وجيد.

**المبدأ الثاني** يصف هذه المنهجية المتميزة التي تحدثت عنها، وهي منهجية تقوم، أولا وقبل كل شيء، على فهم أن الغاية من المقابلة في سياق التحقيق الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة، وليس الحصول على الاعتراف. وإذا كان الهدف هو الحصول على الحقيقة، فمن الأسهل بكثير تحقيقه إذا لم يكن قائما على أي شكل من أشكال الإكراه ولكن على العلاقة القائمة بين المحقق والشخص الذي أجريت معه المقابلة.

وهذه العلاقة تعني أن المبادئ تستوجب ضرورة إعداد شامل للتخطيط قبل المقابلة وضمان الحماية خلالها، وأن تكون الشرطة والأمن مسؤولين عن تحقيق حماية الحقوق الدستورية وغيرها من الحقوق الفردية. وأن يتحلوا بسلوك منفتح وأن يتجنبوا، بوعي، الوقوع في الانحياز المتمثل في المعرفة المسبقة لما يريدون سماعه. وتقع على عاتقهم كذلك مسؤولية تهيئة بيئة غير قسرية، ليس فقط من خلال عدم اللجوء للإكراه خلال طرح الأسئلة، ولكن أيضا من خلال ضمان بيئة، في حد ذاتها، غير قسرية.

كما يتعين عليهم إرساء العلاقة التي تحدثت عنها آنفا والحفاظ عليها. وتقع على عاتقهم مسؤولية استخدام تقنيات الاستجواب القانونية والمثبتة علميا والتي من المرجح أن تحقق نتائج جيدة، فضلا عن القيام بالاستماع النشط والسماح للشخص الذي أجريت معه المقابلة بالتعبير عن نفسه بحرية قبل طرح الأسئلة التي ستكشف عن جميع تفاصيل الحقيقة التي يتم البحث عنها.

وفي الأخير، يجب أنْ تنتهي المقابلة بتقييم وتحليل المعلومات التي تم جمعها، ليس فقط للتحقق من الحصول على أكبر قدر من المعطيات خلال المقابلة، ولكن، أيضا، للتعلم من عملية المقابلة نفسها.

المبدأ التالي، **أي المبدأ الثالث**، يتعلق بأوجه الضعف. فعلى الرغم من أن هذه المنهجية يمكن تطبيقها على كافة الحالات: أي ليس فقط الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، بل أيضا ضحايا الجريمة والشهود، والأشخاص المعنيين بوجه عام، غير أنه يتعين علينا ألا نغفل أن هناك بعض الأشخاص أكثر عرضة لوضعية الضعف، ليس فقط لأنهم يخضعون للتحقيق، ولكن أيضا بسبب وضعيتهم الخاصة. وعلى سبيل المثال النساء، خاصة منهن الحوامل والمرضعات.

وينبغي معاملة الأطفال أو الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من أي شكل من أشكال الإعاقة، بطريقة خاصة أثناء التحقيق لمراعاة وضعيتهم.

أما المبادئ الثلاثة الأخيرة فتتعلق بالتنفيذ.

**المبدأ الرابع** يتعلق بالتدريب والحاجة إلى التدريب المستمر وإعادة التدريب، للاستفادة من الدروس وتطبيقها، دون الإخفاق في بناء قدرات الأشخاص المسؤولين عن التحقيق.

ويتعلق **المبدأ الخامس** بالمساءلة، حيث تتحمل السلطات مسؤولية الحرص على عدم الانحراف أو الفشل في تفعيل جميع الضمانات لحماية الأفراد من المخالفات الرسمية، وفي حالة حدوث أي انتهاك، يتم التحقيق فيه على النحو الواجب، وإذا لزم الأمر تتم المتابعة القضائية واللجوء إلى العقاب.

 وختاما يتعلق **المبدأ الأخير** بالتنفيذ ومراقبته من قبل السلطة المدنية والتي تعتبر السلطة الديمقراطية المسؤولة عن قوات الأمن.

أرحب بجهود المغرب الرامية إلى تعزيز الضمانات التي تحمي الأشخاص من الشطط في استعمال السلطة، خاصة أثناء التحقيق في الجريمة. لكنني أعتقد أيضا أنه من المهم جدا أن تكون هذه الضمانات مصحوبة باعتماد إيجابي لمنهجيات أَثبتت فعاليتها في مكافحة الجريمة. وآمل أن تتمكن السلطات المغربية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان من تحليل هذه الوثيقة بعناية. كما آمل أن تعتمد أجهزة المجتمع الدولي هذه المبادئ بشكل تدريجي حتى يتسنى تطبيقها في أماكن أخرى.

أود أن أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم وعلى دعوتكم لي للمشاركة في هذا اللقاء، وأتمنى كامل النجاح لأشغاله.

**شكرا جزيلا.**